يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير
لا يعطى شيئا، ولا يعطى الورثة المفقود كي لا يحتمل
حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله
او يحكم قاض بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة
موته كمثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود
فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف
النصف الآخر ولو خلفت زوجا واما واخوين لابوين
او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا
وللام السدس لاحتمال حياة الاخ المفقود وللاخ
الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم
اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ ويوقف السدس
على الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له وميتا فهي للام قال
وهكذا احكم ذوات الحمل ✻ فابن على اليقين والاقل
اقول وهكذا احكم صاحبات الحمل وهن النساء
الحوامل فان حالهن حكم حكم المفقود فيوقف نصيب
الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم
انفصاله ويعامل الباقي من الورثة بالاضر

من

من تقادير عدم الحمل ووجوده وموهوبته
وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده
فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف
الباقي الى ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا
فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها
بتقدير انفصاله حيا كيف كان الكل فتعطاه
ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا واناثا
فالموقوف كله له ولهم على عدد رؤسهم ان تمضوا
كلهم ذكورا او الافلاذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى
واحدة فلها النصف او اثنتين فاكثر فلها او لهن الثلثان
والباقي لبيت المال المنتظم او رد عليهن وهذا كله
بشرط ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة فلو
ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو
حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا
حياة غير مستقرة لم يرث شيئا في جميع هذه الصور
ووجوده كعدمه فيكل للزوجة الربع ويكون الباقي
في هذه الصور قبل بيت المال المنتظم او لذوي الارحام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)